أَحْكَـام الضِّيَافَة

جمع وترتيب

عبد الفتاح الصومالي الإسحاقي

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

يحيى بن علي الحجوري

مقدمة الشيخ العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فقد قرأت رسالة : «أحكام الضيافة» للأخ الفاضل : عبد الفتاح الصومالي الإسحاقي، وفقه الله ، فرأيتها رسالة طيِّبة في بابها، تصلح للنشر .

عسى الله أن ينفع بها ، وبالله التوفيق .

كتبه : يحيى بن علي الحجوري .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ρ أما بعد:

فإن الله قد يسر لي هذا البحث فأشكره على منه وكرمه وعلى فضله وإحسانه، ثم أشكر مشايخي وعلى رأسهم الشيخ العلامة يحيى الحجوري حفظه الله ، وأشكر زملائي أيضا .

أردت بهذا البحث بيان أحكام الضيافة وآدابها وأردت اختصاره ما أمكن والله الموفق.

وبوبت الأبواب على ما جاء فيها ، مما هو صريح فيها، ومما هو صحيح، وضعيف، من باب معرفة ما صح فيها، ووجه الاختصار عدم الاتيان بالأحاديث التي ليست صريحة.

باب تعريف الضيف

الضيف لغة : سمي ضيفاً لأنه مائل إلى ما نزل عليه، والضيف الميل، يقال: ضاف السهم عن الهذف إذا مال عنه [1] .

الضيف شرعاً: هو القادم من السفر والنازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى [2] .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

الضيف هو الذي ينزل بك طلباً للقرى وله حق على المضيف، وأول من شرع الضيافة إبراهيم عليه الصلاة والسلام [3] .

والضيف كذلك هو الزائر لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ρ قال: «إن لزورك عليك حق» [4] .

---

(1) انظر "فيض القدير" (4/ 344) ط/ دار الكتب العلمية.

(2) انظر "عون المعبود" (10/ 133) ط/ إحياء التراث العربي، وانظر "اختيارات الشوكاني" باب الضيافة.

(3) انظر "شرح منظومة الآداب الشرعية" (404) ط/ مكتبة الرشد.

(4) أخرجه البخاري برقم (6134) وبوب عليه الإمام البخاري باب حق الضيف، ومسلم (2730) .

باب مشروعية الضيافة

الضيافة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات:24].

والدليل من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ρ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» [1].

والإجماع: قال ابن القطان رحمه الله: وأجمعوا على أن الضيافة من سنن المسلمين وأن إبراهيم أول من ضيف الضيف واختلفوا في وجوبها [2].

باب حكمة الضيافة

قال المناوي: فيها من عظيم الفوائد كالألفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع، إذ الناس إذا أكرم بعضهم بعضاً ائتلفت قلوبهم واتفقت كلمتهم وقويت شوكة الدين واندحضت جهالة الكفار والملحدين، وغالب الناس إما ضيف أو مضيف.

فإذا أكرم بعضهم بعضاً حصل الصلاح والائتلاف وإذا هان بعضهم بعضاً وجد الافتتان والاختلاف [3].

---

(1) أخرجه البخاري برقم (6136) ومسلم برقم (47).

(2) انظر الإقناع رقم (3994).

(3) "فيض القدير" (4/ 344) ط/ دار الكتب العلمية.

باب وجوب إكرام الضيف

تقدم قوله ρ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» .

عن موسى بن أنس عن أبيه قال: سمعت رسول الله ρ يقول: «إذا جاءكم زائرٌ فأكرموه» [1] .

عن عقبة بن عامر τ قال: قال رسول الله ρ: «لا خير فيمن لا يضيف» [2] .

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ρ: «كان يأمر أن يُقرى الضيف»[3] .

عن عقبة بن عامر τ قال: قال رسول الله ρ: «بئس القوم قوم لا ينزلون الضيف»[4] .

قال المباركفوري رحمه الله نقلاً عن الإمام النووي رحمه الله:

أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام.

قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والجمهور: هي سنة ليست بواجبة.

---

(1) انظر "جامع الأحاديث" (1/ 246) ، وأخرجه ابن ماجه برقم (3712)، وبمجموع طرقه قد حسنه العلامة الألباني كما في "الصحيحة" رقم (1205).

(2) رواه أحمد (4/ 155)، وأخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (73)، وقد ضعفه الذهبي في "ميزان الاعتدال" (2/ 475).

(3) رواه الطبراني (7061)، والبزار (1924) وإسناده ضعيف كما في "مجمع الزوائد" (8/ 7178).

(4) أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (23/ 2147) وابن عدي (2/ 211)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله انظر "ضعيف الجامع الصغير" رقم (5535).

وقال الليث وأحمد: هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن.

وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على استحباب مكارم الأخلاق.

وتأولها الخطابي رحمه الله وغيره على المضطر [1] اهـ

والراجح ما رجحه المباركفوري رحمه الله .

وما قاله الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: الضيافة يوم وليلة وثلاثة أيام مستحبة، والأجود أن الثلاثة سنة وليست واجبة، ومن العلماء من يراها أنها واجبة ولكن الصحيح أنها سنة [2] .

باب فضل الضيافة

قال الله تعالى: ﴿أَلا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ [يوسف: 59].

وعن عبد الله بن عمرو τ قال: قال رسول الله ρ: «اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان» [3] .

وعن حبيب بن شهاب العنبري قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عباس عن خطبة رسول الله ρ قال: «يوشك أن يكون خير الناس رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل

---

(1) . انظر "تحفة الأحوذي" (6/ 87) ط/ دار الكتب العلمية .

(2) انظر "إتحاف الطلاب" (408) .

(3) أخرجه الدارمي برقم (2126)، وابن حبان برقم (489) و"موارد الظمآن" برقم (1360)، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله انظر "الصحيحة" رقم (571).

الله ويعتزل شرور الناس، ورجل بادي في نعم له يؤدي حقها ويقري الضيف» [1].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة» [2].

قلت: قد جاء موقوفاً عن ابن عباس من قوله بسند صحيح [3].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أحدثكم بما يدخلكم الجنة: ضرب بالسيف، وطعام الضيف، واهتمام بمواقيت الصلاة، وإسباغ الطهور في الليلة القرة، وإطعام الطعام على حبه» [4].

قال عز الدين بن عبد السلام:

إكرام الضيفان إحسان بإقامة الأبدان وشرفها بشرف الضيفان، فضيافة الأنبياء والرسل أفضل الضيافات لأن بقاء أبدانهم أفضل وأنفع من بقاء سائر الأبدان، وكذلك

---

(1) أخرجه النسائي في الزكاة (5/ 83) والدارمي في الجهاد (97) وأحمد في مسنده (1/ 317) والترمذي في فضائل الجهاد رقم (1652) ورواه الحاكم في المستدرك (4/ 446) وشعب الإيمان للبيهقي (12/ 126) ط/ مكتبة الرشد، وزيادة «ويقرى الضيف» ضعيفة منكرة وحسنه الألباني الحديث رحمه الله بغير زيادة، انظر الصحيحة برقم (255).

(2) أخرجه الطبراني في "الكبير" (12/ 136) وفي "مجمع الزوائد" (1/ 45) فيه حبيب أخو حمزة الزيات قال أبو حاتم: منكر، وقد مُثل به في باب المنكر في "تدريب الراوي" انظر (1/ 240)، وقد ضعفه شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله كما في "تحقيقه على إصلاح المجتمع" انظر (262)ط/ دار العاصمة.

(3) في مصنف عبد الرزاق (10/ 151) ط/ دار الكتب العلمية.

(4) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (37/ 490) وهو ضعيف انظر الضعيفة (7134)

ضيافة العلماء والصلحاء وأهل المناقب والإيمان [1] .

قال الشيخ ابن سيد ندى: وإكرام الضيف من مكارم الأخلاق التي ينبغي للمؤمن التخلق بها، وقد كان النبي ρ أشد الناس إكراماً للضيف حتى قبل البعثة قالت له خديجة رضي الله عنها: «... ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق» [2] .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

الضيافة من مكارم الأخلاق وعند العرب ما ليس عند غيرهم في ذلك ولها شأن عندهم بل الغلو فيها [3] .

قال العلامة الألباني رحمه الله: فيه فضل إطعام الطعام وهو من العادات الجميلة التي امتاز بها العرب على غيرهم من الأمم، ثم جاء الإسلام وأكد ذلك أيما توكيد كما في هذا الحديث الشريف بينما لا تعرف ذلك رب ولا تستذيقه إلا من دان بالإسلام منها [4] .

قال الشيخ صالح الفوزان: وقصة إبراهيم الخليل عليه السلام مع ضيفه وتقديمه العجل لهم تدل على أن الضيافة من دين إبراهيم وتدل على أنه يقدم للضيف أكثر مما يأكل، وهذا من محاسن هذا الدين ومن مكارم الأخلاق التي لا تزال متواترة في ذريته

---

(1) انظر: "شجر المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال".

(2) أخرجه البخاري برقم (3)، مسلم (403) من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر الفوائد المستنبطة من قصة يوسف (48).

(3) انظر "فتاوى ورسائل" (12/ 204).

(4) انظر "سلسلة الآثار الصحيحة" (1/ 17).

حتى أكدها الإسلام وحث عليها [1].

باب ما جاء في إكرام الضيف

عن أبي هريرة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ρ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» [2].

وعن أبي شريح الخزاعي τ أن رسول الله ρ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه» [3].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

ينبغي للإنسان أن يكرم الضيف بل إكرام الضيف من تمام الإيمان لقوله ρ: ««من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» [4].

باب تعجيل القرى وجودته

قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: 69]، وقال تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات:26].

---

(1) انظر "الملخص الفقهي" (776) ط/ دار البصيرة.

(2) أخرجه البخاري برقم (6136) ومسلم برقم (47).

(3) أخرجه البخاري برقم (6135) ومسلم (48).

(4) انظر "شرح رياض الصالحين" (4/ 34) ط/ دار الآثار.

قال ابن كثير رحمه الله:

وهذه الآية انتضمت آداب الضيافة، فإنه جاء بطعامه من حيث لا يشعرون بسرعة ولم يمتن عليهم أولاً فقال: نأتيكم بطعام بل جاء به بسرعة وخفاء وأتى بأفضل ما وجد وهو عجل سمين مشوي فقربه إليهم لم يضعه وقال: اقتربوا بل وضعه بين أيديهم ولم يأمرهم أمراً يشق على السامعين بصيغة الجزم بل قال: ﴿ألا تأكلون﴾ على سبيل العرض والتلطف [1] اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين عن الآية: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ﴾ [الذاريات: 27]

ولم يضعه بعيداً عنهم فيقول: تقدموا إلى الطعام ولكن هو الذي قربه لئلا يكون عليهم عناء ومشقة ومع ذلك لم يقل: كلوا هكذا بصيغة الأمر ولكن قال: ألا تأكلون، وهذا عرض ليس بأمر وهو أيضاً من حسن معاملته لضيوفه [2] اهـ

قال ابن القيم رحمه الله:

فيه أنه قربه إليهم ولم يأمر خادمه بذلك [3].

قال الطيبي: تستحب المبادرة إلى الضيف بما يتيسر [4].

قال ابن مفلح رحمه الله:

ومستحب تقديم الطعام إلى الإخوان، ويقدم ما حضر من غير تكلف ولا يستأذنه

---

(1) انظر "تفسير ابن كثير" (7/ 427) ط/ دار الحديث.

(2) انظر "رياض الصالحين" (4/ 368) ط/ دار الآثار.

(3) انظر "تفسير القيم" (431) ط/ دار ابن الهيثم.

(4) انظر "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح" (8/ 185).

في التقديم بل يقدم بغير الاستئذان [1]

قال الألوسي عند قوله: ﴿فقربه إليهم﴾:

بأنه وضعه لديهم وفيه دليل على أنه من إكرام الضيف أن يقدم له أكثر مما يأكل، وأن لا يوضع بموضع ويُدعى الضيف إليه ﴿فَقَالَ أَلا تَأْكُلُونَ﴾ [الصافات:91]، قيل: عرض للأكل لأن في ذلك تأنيساً للضيف وقيل إنكار لعدم تعرضهم للأكل [2].

قال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله:

استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر قبل تصنيع الطعام له إن غلب على ظنه أنه جائع [3].

باب تقاصي الضيفان بالأكل

قال تعالى: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات:27].

قال عز الدين بن عبد السلام:

في تقاصي الأكل بسط للضيف وإزالة الحشمة [4].

---

(1) انظر "الآداب الشرعية" (4/ 140).

(2) انظر "روح المعاني" (13/ 292) ط/ توفيقية.

(3) انظر "الأربعون الحسان" (41).

(4) انظر "شجر المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال" (1603).

باب لا يعيب الضيف الطعام

عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: «ما عاب رسول الله ρ طعاماً قط إذا اشتهاه شيئاً أكله وإن كرهه تركه» [1].

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا من آداب الطعام المؤكدة، وعيب الطعام كقوله: مالح قليل الملح، حامض رقيق غليظ وغير ناضج ونحو ذلك.

وأما حديث «ترك أكل الضب» فليس هو من عيب الطعام وإنما هو إخبار بأن هذا طعام خاص لا يشتهيه [2].

عن جابر بن عبد الله τ قال رسول الله ρ: «كفى بالمرء شراً أن يحتقر ما قرب إليه» [3].

قال عز الدين بن عبد السلام: عيب الطعام من أفعال اللئام لما فيه من تنفير الناس من أكله وعيافتهم له، وإن طعام الضيافة فهو أقبح لما فيه من عيافة الضياف وإيذاء رب الطعام، فإن كان الطعام ضاراً فذكر أضراره يصح في حق من يظهر تضرره به [4] اهـ

قال صاحب عون المعبود رحمه الله:

أي طعاماً مباحاً أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخِلقة كُره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره لأن صنعة الله لا

---

(1) أخرجه البخاري برقم (3563) ومسلم برقم (2046).

(2) انظر "شرح صحيح مسلم" (14/ 252).

(3) رواه أحمد (3/ 371) وأبو يعلى برقم (1981) "مجمع الزوائد" (8/ 180) وضعفه شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في تحقيقه على إصلاح المجتمع (264).

(4) انظر "شجر المعارف وأحوال وصالح الأقوال والأعمال" (163).

تعاب وصنعة الآدميين تعاب، قال الحافظ: والـذي يظهـر التعمـيم فـإن في كسر قلـب الصانع [1].

باب انصراف الضيف عقيب الأكل

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب: 53].

قال عز الدين ابن عبد السلام: إن علم الضيف أن المضيف يـؤثر جلوسـه فـيجلس وإن علم أنه يؤثر انصرافه أو شك في ذلك فلينصرف لئلا يؤذيه فللناس أعذار [2].

باب إذا لم يعطَ الضيف حقه من الضيافة له أن يطالبه

عن عقبة بن عامر τ أنه قال: قلنا: يا رسول الله تبعثنا فننـزل بقـوم فـلا يقروننـا فـما ترى؟ فقال لنا رسول الله ρ: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم» [3].

وعن أبي كريمة τ قال: قال رسول الله ρ: «ليلة الضيف حق على كل مسلم» [4].

وعن أبي هريرة τ «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فلـه أن يأخـذ بقـدر

---

(1) انظر "عون المعبود" (ج6/ 574).

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) أخرجه البخاري برقم (6137).

(4) أخرجه أبو داود (10/ 214)، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (745) وأخرجه الطبراني في "الكبير" (20/ 263) وهو في "الجامع الصحيح" للشيخ مقبل برقم (2715) ط/ دار الآثار.

قراه ولا حرج عليه» [1] .

قال السيوطي رحمه الله:

أمثال هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا [2] .

قال الشوكاني رحمه الله:

وإذا لم يفعل ما يجب عليه كان الضيف أن يأخذ من ماله بقدر قراه لأن مؤنة الضيف قد صارت لازمة على المضيف [3] .

قال صاحب "عون المعبود" نقلاً عن الإمام النووي:

حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره، وتأول الجمهور على الوجوه أحدها: أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة، وثانيها: أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعارضكم بألسنتكم وتذكر للناس لومهم، قلت: وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل.

وقال: ثالثها: أن هذا كان في أول الإسلام كانت المواساة واجبة فلما أشيع الإسلام نُسخ.

وقال صاحب عون المعبود:

واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء لكن ذهب البعض إلى وجوبها

---

(1) أخرجه أحمد في "مسنده" (2/ 380) بسند صحيح .

(2) انظر "عون المعبود" (10/ 124) ط/ دار إحياء التراث.

(3) انظر "الاختيارات" للشوكاني باب الضيافة .

لأمور:

الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب.

الثاني: قوله: «فيما سوى ذلك صدقة» فإنه صريح أن قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً.

والثالث: قوله: «ليلة الضيف حق»، وفي رواية «ليلة الضيافة واجبة» فهذا تصريح بالوجوب.

الرابع: قوله ρ: «فإن نصره حق على كل مسلم» فإن هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة، وهذه الدلائل تقوي مذهب ذلك البعض.

وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس والتفصيل في "النيل" [1].

باب استقبال الضيف بطلاقة الوجه

عن أبي ذر τ قال رسول الله ρ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» [2].

قال الطيبي: يستحب البشر والفرح للضيف في وجهه [3].

قال ابن حبان رحمه الله: سُئل الأوزاعي رحمه الله ما إكرام الضيف؟ قال: طلاقة

---

(1) انظر "عون المعبود" (10/ 126) ط/ دار إحياء التراث.

(2) أخرجه مسلم برقم (2626).

(3) انظر شرح الطيبي على "مشكاة المصابيح" (8/ 185) ط/ الكتب العلمية.

الوجه وطيب الكلام [1] .

قال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله عند حديث ابن عباس في البخاري [2] :

فيه إظهار السرور بقدوم الضيف وأن ذلك من إكرامه «من كان يـؤمن بـالله واليـوم الآخر فليكرم ضيفه» [3] .

قال الشاعر:

فكن باسماً في وجهه متهللاً وقل مرحباً أهلاً ويوم مبارك

قال الجاحظ:

من تمام الضيافة الطلاقة عند أول وهلة وإطالة الحديث عند المؤاكلة [4] .

باب إذا رأى الضيف منكراً رجع

عن علي بن أبي طالب τ قال: «صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ρ فجـاء فـرأى في البيت تصاوير فرجع» [5] .

قال الشوكاني رحمه الله: وينبغي أن تكون الضيافة خالية من المعاصي [6] .

قال صاحب "التعليق على مشكاة المصابيح" رحمه الله:

---

(1) انظر "روضة العقلاء" (261).

(2) رقم (53) .

(3) انظر "الأربعون الحسان" (39) ط/ دار الآثار.

(4) انظر "البيان والتبيين" (1/ 10).

(5) أخرجه ابن ماجه وهو في "صحيح ابن ماجه" للشيخ الألباني برقم (3359).

(6) انظر "اختيارات" الشوكاني باب الضيافة (311) ط/ ابن حزم.

له أن يمتنع عن الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة أو كان يقام في موضع منكرٍ من فرش الديباج أو إناء فضة أو تصوير حيوان على السقف أو حائط أو سماع شيء من المزامير والملاهي أو تشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة، وكذلك إذا كان داعي ظالماً أو مبتدعاً أو فاسقاً أو متكلفاً طالب للمباهاة والفخر [1].

وقال رحمه الله في موضع آخر:

وعلى الضيف إذا دخل فرأى منكراً أن يغيره إن قدر وإلا أنكر بلسانه وانصرف [2].

باب جواز ضيافة الكافر

عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ ضافه ضيف وهو كافر فأمر له رسول الله ρ بشاة فحُلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم أنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ρ بشاة فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله ρ: «المؤمن يشرب بمعي واحد والكافر يشرب بسبعة أمعاء»[3].

عن عمر بن الخطاب τ أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين والضيافة ثلاثة أيام [4].

---

(1) انظر (4/ 486).

(2) انظر نفس المرجع (486).

(3) أخرجه البخاري (5393)، ومسلم برقم (5279).

(4) أخرجه مالك برقم (618) بسند صحيح.

باب استحباب المدح والثناء على الضيف، وعلى صاحب الضيافة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟» قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا» فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها رسول الله ﷺ «أين فلان ؟» قالت ذهب يستعذب لنا من الماء إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني [1] .

قال ابن القطان:

أجمعوا على ثناء على مُكرم الضيف ومدحه [2] .

قال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله عند قوله: «الحمد لله ما أحد أكرم أضيافاً مني» قال: فيه جواز الثناء على الضيف وهو يسمع إذا لم يخف عليه فتنة وغرور [3] .

باب ما يستحب من اتخاذ الفراش للضيف

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «فراش للرجل وفراش

---

(1) أخرجه مسلم (2038).

(2) انظر الإقناع رقم (3993).

(3) انظر "الأربعون الحسان" (40).

للمرأة وفراش للضيف ورابع للشيطان» [1].

باب ما جاء في استحباب تشييع الضيف إلى باب الدار

عن أبي هريرة τ قال: «من السنة أن يشيع الضيف إلى باب الدار» [2].

قال صاحب التعليق على «مشكاة المصابيح» :

أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار وهو سنة وذلك من إكرام الضيف وتمام الإكـرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة [3].

قال البيحاني رحمه الله: اخرج مع الضيف إذا خرج وادخل معه إذا دخل، واحفظ له دابته واقضِ له حاجته[4].

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة إذا دعوت أحداً إلى منزلك أن تخرج معه يخرج [5].

---

(1) رواه مسلم برقم (2084).

(2) أخرجه ابن ماجه برقم (3358) والخرائطي في "مكارم الأخلاق ومعاليها" (77) ط/ دار الفكر وابن الأعرابي في "معجمه" (2/ 247)، وقال ابن الأعرابي: هذا الحديث ضعيف فيه علي بن عروة كان يضع الحديث.اهـ وانظر الضعيفة رقم (258).

(3) انظر "التعليق على مشكاة المصابيح" (4/ 486).

(4) انظر "إصلاح المجتمع" (265) دار العاصمة.

(5) رواه ابن عدي في "الكامل" (12/ 169)، وقد أُنكر عليه هذا الحديث كما في ترجمة مسلم بن سالم البلخي.

باب شكر صاحب الضيافة

عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» [1].

باب ما يدعو الضيف لمن أكل من طعامه

عن عبد الله بن بسر السلمي τ قال: قال رسول الله ρ: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم» [2].

قال ابن المنذر رحمه الله:

ويستحب أن يدعو الضيف لصاحب الطعام إذا طعم ما كان رسول الله ρ يدعو به، قال لعبد الله بن بسر لما دعاه وطعم وفرغ قال: «اللهم ارحمهم واغفر لهم وبارك لهم فيما رزقتهم» [3].

باب حق الضيف

عن عبد الله بن عمرو τ قال: دخل عليَّ رسول الله فقال: «ألم أخبر أنك تقوم الليل

---

(1) أخرجه أبو داود (13/ 165) وهو في "الجامع الصحيح" للشيخ مقبل رحمه الله (4/ 227) ط/ مكتبة الأثرية.

(2) أخرجه مسلم برقم (5296)، وأخرجه ابن حبان برقم (5273).

(3) انظر الإقناع (286) ط/ دار الفكر.

وتصوم النهار، قلت: بلى، قال: فلا تفعل، قم ونم وصم وأفطر، فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإنك عسى أن يطول بك عمر وإن من حسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لكل حسنة عشرة أمثالها فذلك الدهر كله» [1].

وفي رواية: «إن لضيفك عليك حقاً» [2].

باب الفطر للضيف وصاحب الضيافة

ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: أن أبا بكر تضيّف رهطاً، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإني منطلق إلى النبي ρ، فافرغ من قراهم قبل أن أجيء، فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده، فقال: اطعموا، فقالوا: أين رب منزلنا؟ قال: اطعموا، قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا، قال: اقبلوا عنا قراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه، فأبوا، فعرفت أنه يجد عليّ، فلما جاء تنحيت عنه، فقال: يا غنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت، فخرجت، فقلت: سل أضيافك، فقالوا: صدق أتانا به، قال: فإنما انتظرتموني، والله لا أطعمه الليلة، فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى تطعمه، قال: لم أر في الشر كالليلة، ويلكم، ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنا قراكم؟

---

(1) أخرجه البخاري رقم (6134)، مسلم (2730).

(2) رواه الترمذي برقم (2413) بسند صحيح.

هات طعامك، فجاءه، فوضع يده فقال: باسم الله، الأولى للشيطان، فأكل وأكلوا [1] .

ـ عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخا النبي ρ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك، قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقومه، فقال: نم فنام، ثم ذهب يقومه فقال: نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن، قال: فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً، فأعطي كل ذي حقٍ حقه، فأتى النبي ρ فذكر ذلك له، فقال النبي ρ: «صدق سلمان» [2] .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ: «لا يصوم صاحب البيت إلا بإذن الضيف» [3] .

عن أبي سعيد الخدري τ قال صنع رجل طعاماً ودعى رسول الله ρ وأصحابه فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله ρ: «أخوك صنع طعاماً ودعاك افطر واقضِ يوماً مكانه » [4] .

قال القسطلاني:

لا شك أن إحنائه وأكله مع الضيف خير من المحافظة على بره المفضي إلى الضيق

---

(1) أخرجه البخاري (6139) ومسلم (5366).

(2) رواه البخاري (1668) .

(3) أخرجه الديلمي (3/ 194)، وذكر الشيخ الألباني أنه ضعيف كما في "الضعيفة" رقم (1566).

(4) أخرجه "البيهقي في السنن الكبرى" رقم (13537) وفيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

صدر الضيف وحصول الوحشة والقلقلة [1] .

قال صاحب التعليق الصبيح:

فإن كان يسر أخاه إفطاره فليفطر وليحتسب في الإفطار بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم، وأفضل ذلك في صوم التطوع [2] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل وإن لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل [3] .

باب إيثار الضيف

عن أبي هريرة τ جاء رجل إلى رسول الله ρ فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نساءه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت: مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال: «من يضيف هذا الليلة رحمه الله، فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله فقال: لامرأته هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت الصبيان، قال: فعللهم فإذا دخل ضيفنا فأطفي السراج وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي ρ فقال: قد عجب الله من

---

(1) انظر "إرشاد الساري" (ج13/ 148).

(2) "التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" (5/ 486).

(3) انظر الاختيارات للدمشقي (241).

صنيعكما بضيفكما الليلة» [1] .

قال النووي رحمه الله: وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس، أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم [2] .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يجوز للإنسان أن يؤثر الضيف ونحو على عائلته، وهذا في الأحوال النادرة العارضة وإلا فقد قال النبي ρ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» [3] .

قال عز الدين بن عبد السلام رحمه الله:

قدم ضيفهما على أولادهما لشدة ضرورته وفاقته، فإنه شكى جهده وإطفاء السراج من إتمام الإحسان لأنه لو بقي لا يشبع الضيف من الإنفراد بالأكل فهكذا يكون البر والإحسان [4] .

قال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله:

فيه الإيثار والمواساة لأن هذا الصحابي الجليل آثر ذلك المسكين المجهود على نفسه وأولاده، وأنه لم تكن هناك جمعيات ولا صناديق لا لإكرام الضيف ولا للفقراء وإنما

---

(1) أخرجه مسلم برقم (254)، والبخاري برقم (3798).

(2) انظر "شرح صحيح مسلم" (14/ 241) ط/ دار المعرفة .

(3) انظر "شرح رياض الصالحين" (2/ 312).

(4) انظر: شجرة المعارف (1603) .

لجميعات وصناديق لتبرعات محدثة بعد قرون مفضلة بدهور [1].

باب صنع الطعام والتكلف للضيف بما يقدر عليه

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخا النبي ρ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك، قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقومه، فقال: نم فنام، ثم ذهب يقومه فقال: نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن، قال: فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً، فأعطي كل ذي حقٍ حقه، فأتى النبي ρ فذكر ذلك له، فقال النبي ρ: «صدق سلمان» [2].

عن سلمان عن النبي ρ قال: «لا يتكلفن أحد للضيف ما لا يقدر عليه» [3].

قال ابن حجر رحمه الله:

وأشار بذلك الذي يُروى عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف. أخرجه أحمد وغيره بسند لين والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده، فإن لم

---

(1) انظر «الأربعون الحسان» (46).

(2) أخرجه البخاري برقم (6139).

(3) » أخرجه الخطيب في تاريخه (ج10/ 205) والديلمي في مسند الفردوس رقم (7705) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (7484).

يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ بالطبخ [1] .

وقال الطيبي:

وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه عن الإخلاص وكمال السرور بالضيف [2] .

باب مؤاكلة الضيف

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخا النبي ρ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك، قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقومه، فقال: نم فنام، ثم ذهب يقومه فقال: نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن، قال: فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً، فأعطي كل ذي حقٍ حقه، فأتى النبي ρ فذكر ذلك له، فقال النبي ρ: «صدق سلمان» [3] .

عن ثوبان τ قال: قال رسول الله ρ: «يا عائشة آكلي ضيفك فإنه يستحيي أن يأكل وحده» [4] .

---

(1) انظر "فتح الباري" (4/ 729) ط/ المكتبة التجارية .

(2) "مشكاة المصابيح" (8/ 185) ط/ الكتب العلمية .

(3) رواه البخاري (1668) .

(4) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (487)، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (9186) ، وقد ضعفه العلامة الألباني كما في ضعيف الجامع رقم (6106) .

قال القسطلاني رحمه الله:

لا يشترط للمضيف أن يأكل مع من أضافه، نعم ينبغي أن يأكل معه إذاً هو أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه كذا قالوا، والذي يظهر أنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص على ما لا يخفى [1].

وقال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله عند حديث أبي جحيفة الذي في «البخاري»[2] : فيه أكل المضيف مع ضيفه [3].

باب الضيافة على أهل الوبر وعلى أهل المدر

عن ابن عمر τ قال قال رسول الله ρ: «الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر» [4].

قال المناوي رحمه الله:

الضيافة على أهل الوبر سكان الخيام والبوادي لأن بيوتهم يتخذونها من وبر الإبل وليست على أهل المدر سكان القرى، والمدر جمع مدر وهي اللبنة وبه أخذ مالك ليتعذر

---

(1) انظر "إرشاد الساري" (ج12/ 194).

(2) برقم (6139).

(3) انظر الأربعين الحسان (68).

(4) أخرجه السيوطي في "الصغير الجامع" رقم (5243)، وأخرجه القضاعي في "مسند شهاب" برقم (1284) وقد ضعفه العلامة الألباني كما في "الضعيفة" رقم (791). وضعفه شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله بل حكم عليه بالوضع. انظر "إصلاح المجتمع" (266).

ما يحتاجه المسافر في البادية وتيسر الضيافة بخلاف أهل القرى والمدن لتعدد مواضع النزول وبيع الأطعمة ومذهب الشافعي أن المخاطب بها أهل البادية والحضر على السواء[1].

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

الضيافة إنما تكون في البلد الذي ليس فيه مطاعم وليس فيه فنادق كالقرية مثلاً وكذلك في البادية لأن القرية، والبادية ليس فيهما طعام يشتريه المسافر أما في المدن فلا حاجة إلى الضيافة، لأن المسافر يجد مأوى ويجد الأكل والشرب بالبيع إلا إذا لم يكن معه نقود فهذا يسمى بابن السبيل، وهذا له حق[2].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

وقد قيد بعض العلماء هذا فيما إذا كان البلد ليس فيها مطاعم، أما إذا كان فيها مطاعم فلا يجب عليك تقول له: اذهب إلى المطعم ولكن تعينه بما تيسر من النقود، والصحيح في هذه المسألة أن الناس يختلفون أي من الضيوف من يرى أن ذهابه إلى المطعم فيه إهانة فهذا لابد أن تضيفه في بيتك، ومنهم من يكون الأمر عنده سواء فهنا لا حرج عليك أن تقول: يا أخي هذه دراهم اذهب إلى المطعم الفلاني، كذلك أيضاً إذا كانت البلد فيها فنادق، فإنه في هذه الحال لو قيل: بإنه لا يجب كما قال بعض أهل العلم لكن الفندق يأتيه إليه الشريف والوضيع وكل أحد، لكن لا شك أن الإنسان إذا قصدك وأتى إلى بيتك وقال: أنا ضيفك، أن الأولى أن تضيفه إلا أن يكون ذلك ضرر أو تفويت

---

(1) فيض القدير (4/ 340).

(2) انظر "إتحاف الطلاب" (405).

مصالح أهم، فلكل مقام مقال والله الموفق [1].

ورجح الشوكاني أن الضيافة لا تخص أهل الوبر دون أهل المدر [2].

قلت: قد أفتى شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله أن الضيافة تجب في المدن وغيرها.

قلت: وعلى كل حال لا ينبغي أن يفرط في الضيافة.

باب أدب الضيف

عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: «من نزل مع قوم لا يصومنَّ إلا بإذنهم، ومن دخل دار قوم فليجلس حيث أمروه، فإن القوم أعلم بعورة دارهم» [3].

قال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله: أن الضيف إذا وضع الطعام بين يديه يستحسن ألا يأكل حتى يقال له كل من قوله: «كلوا، فأكلوا».

وقال حفظه الله في موضع آخر: أن الضيف إذا لم يرد طعاماً ينبغي أن يشعر صاحب البيت آخذاً من قوله ρ: «إياك والحلوب» [4].

---

(1) انظر "شرح رياض الصالحين" (4/ 34) ط/ دار الآثار.

(2) انظر "الاختيارات" (311).

(3) قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الصغير" برقم (965) وفي "الأوسط" وفيه يونس بن تميم ذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" برقم (ج4/ 478) وذكر هذا الحديث في ترجمته وقال: أنه باطل. انظر "مجمع الزوائد" (2/ 326).

(4) «الأربعون الحسان» (42-43).

باب عدم إحراج صاحب الضيافة بعد ثلاثة أيام إلا بإذنه

وعن أبي شريح الكعبي τ أن رسول الله ρ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه» [1].

قال الشوكاني رحمه الله: ولا يحل للضيف أن يثوي حتى يحرج صاحب المنزل إلا إذا طلب منه الإقامة [2].

باب متى يجب المبيت على صاحب الضيافة

وعن أبي كريمة τ قال: قال رسول الله ρ: «ليلة الضيف حق على كل مسلم» [3].

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

إذا أطعمته وسقيته فالمبيت لا يجب عليك إذا كان في البلد مساجد يذهب إليها، وأما إذا لم يكن هناك مسجد والوقت بارد فإنه يجب له المبيت أيضاً للحاجة.

وقال في موضع آخر: يبيت المضيف الضيف إذا لم يكن في البلد مأوى وبشرط ألا يخاف منه أن يُغدر به أو أن يُسرق مالٌ منه، فإذا خاف منه فلا يجب عليه أن يبيته إلا إذا

---

(1) أخرجه البخاري برقم (6135) ومسلم (15).

(2) انظر "الاختيارات" للشوكاني باب الضيافة .

(3) أخرجه أبو داود (10/ 214)، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (745) وأخرجه الطبراني في "الكبير" (ج20/ 263) وهو في "الجامع الصحيح" للشيخ مقبل برقم (2715) ط/ دار الآثار .

احترس منه وأخذ حذره منه [1] .

قلت: قد سألت الشيخ جميل الصلوي حفظه الله على المبيت لصاحب الضيافة هل هو واجب أم لا؟ فأجاب: بأنه واجب.

باب صاحب الضيافة آخرهم شرباً وأكلاً

عن أبي قتادة τ قال قال رسول الله ρ: «ساقي القوم آخرهم شرباً» [2] .

قال المباركفوري رحمه الله:

قوله: «ساقي القوم آخرهم شرباً» فيه دليل على أنه يُشرع على من تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغ عن آخرهم، وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخصه نفسه، وكذا من يفرق للقوم فاكهة فيبدأ بسقي كبير القوم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث «ابدأ بنفسك» لأن ذلك عام وذلك خاص، فيُبنى العام على الخاص [3] .

ـ كان رسول الله ρ «إذا أكل كان آخر الناس أكلاً» [4] .

---

(1) انظر "شرح منظومة الآداب الشرعية" (408-409).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 472).

(3) انظر "تحفة الأحوذي" (ج5/ 667).

(4) أخرجه ابن معين في التاريخ والعلل (2/ 64 ق) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (9187) وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (5747) فيه محمد بن حامد البزار: لا يعرف .

باب يستحب الضيافة ثلاثة أيام

وعن أبي شريح الكعبي τ أن رسول الله ρ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه» [1].

وعن أبي سعيد الخدري τ أن رسول الله ρ قال: «الضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة» [2].

قال المناوي رحمه الله:

فيه وفيما قبله أن الضيافة ثلاثة مراتب حق واجب أي لابد منه في اتباع السنة وتمام مستحب دون ذلك وصدقة كسائر الصدقات، فالحق يومٌ وليلة والمستحب ثلاثة أيام.

قال في "النهاية":

أن يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل.

وقال المناوي رحمه الله:

أما لو لم يجد فاضلاً عن مؤنه فلا ضيافة عليه بل ليس له ذلك [3].

---

(1) أخرجه البخاري برقم (6135) ومسلم (15).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (13/ 64) وهو في "الجامع الصحيح" للشيخ مقبل رحمه الله رقم (2708) ط/ دار الآثار.

(3) انظر "فيض القدير" (4/ 346).

باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: أن أبا بكر تضيّف رهطاً، فقال لعبدالرحمن: دونك أضيافك، فإني منطلق إلى النبي ρ، فافرغ من قراهم قبل أن أجيء، فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده، فقال: اطعموا، فقالوا: أين رب منزلنا؟ قال: اطعموا، قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا، قال: اقبلوا عنا قراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه، فأبوا، فعرفت أنه يجد عليّ، فلما جاء تنحيت عنه، فقال: يا غنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت، فخرجت، فقلت: سل أضيافك، فقالوا: صدق أتانا به، قال: فإنما انتظرتموني، والله لا أطعمه الليلة، فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى تطعمه، قال: لم أر في الشر كالليلة، ويلكم، ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنا قراكم؟ هات طعامك، فجاءه، فوضع يده فقال: باسم الله، الأولى للشيطان، فأكل وأكلوا [1].

باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار يُقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحام فرأى رسول الله ρ فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: ويحك! اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر فإني أريد أن أدعو النبي ρ خامس خمسة قال: فصنع، ثم أتى النبي ρ فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل، فلما بلغ الباب قال النبي ρ: «إن هذا اتبعنا فإن شئت

---

(1) أخرجه البخاري (6139) ومسلم (5366).

أن تأذن له وإن شئت رجع، قال: بل آذن له يا رسول الله» [1] .

قال ابن حجر : من تطفل في الدعوة كان الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وإن قصد التطفل لم يمنع ابتداءً لأن الرجل تبع النبي ρ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له، وفيه ينبغي على المدعو ألا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض صحبه [2] .

باب خدمة الرجل الضيف بنفسه

عن أبي أسيد الساعدي أنه دعاه النبي ρ في عرسه، وكانت امرأته خادمه يومئذٍ وهي العروس فقالت: أتدرون ما أنقعت لرسول الله، أنقعت له تمرات من الليل في تور [3] .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ρ: «من سخافة المرء أن يستخدم ضيفه» [4] .

باب جواز سؤال الضيف عن الطعام الذي قدم إليه

عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ρ لم يقدم يده لطعامٍ حتى يحدث به ويسمى له [5] .

---

(1) أخرجه مسلم برقم (2036)، والبخاري برقم (2081).

(2) انظر الفتح (9/ 692) ط:دار السلام .

(3) أخرجه البخاري (5176) ومسلم (2005) .

(4) أخرجه الديلمي، وذكر الشيخ الألباني أنه ضعيف كما في "الجامع الضعيف" رقم (3263).

(5) أخرجه البخاري برقم (5391) ومسلم برقم (1945) .

باب جواز كلام الضيف في عرض صاحب الضيافة إذا لم يُعط حقه

قال الله تعالى: ﴿لا يُحِبُّ الله الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ الله سَمِيعاً عَلِيماً﴾ [النساء:148] .

عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: «إن لصاحب الحق مقال» [1] .

قال صاحب "عون المعبود":

معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم [2] .

قلت: الأفضل ما قاله صاحب "التعليق الصبيح" أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير فإن ذلك من حسن الخلق وتواضعه [3] .

باب أول من ضيف الضيف

عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ «أول من ضيف الضيف إبراهيم، وأول من اختتن إبراهيم» [4] .

---

(1) أخرجه البخاري برقم (6113) ومسلم برقم (1/ رقم 120).

(2) انظر عون المعبود (10/ 126) ط/ دار إحياء التراث .

(3) "تعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" (ج4/ 486) .

(4) أخرجه الطبراني في الأوائل (35) وحسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (2/ 725).

باب استحباب إجابة الضيافة

عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: «لو أهدي إليَّ كراع لقبلت ولو دعيت إليه لأجبت» [1].

عن ابن عمر τ قال: قال رسول الله ρ: «ائتوا الدعوة إذا دعيتم» [2].

باب كراهية القران إلا بإذن صاحب الضيافة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ρ أن يقرن بين تمرتين حتى يستأذن صاحبه [3].

قال القاضي عياض: ويستحب للآكلين معه (عدم القران) ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيقهم به، فلا يحرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن بتساويهم وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانهم، لكن الأدب المطلق

وقال عز الدين بن عبد السلام:

التسوية في الأكل عدل وإنصاف لا يخالفه إلا أراذل الناس، وكذلك نهى عن القران عند قلة الطعام [4].

---

(1) أخرجه البخاري برقم (2568).

(2) أخرجه مسلم (ج4/ 152) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" برقم (5289).

(3) أخرجه البخاري برقم (2555) ومسلم برقم (151).

(4) "شجر المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال" (165).

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

ويكره القران فيما جرت العادة بتناوله إفراداً [1] .

باب ما جاء في جواز ضيافة المريض

عن جابر بن عبد الله τ أن رسول الله ρ أخذ بيدي مجذوم فوضعها معه في القصعة فقال: «كل بسم الله ثقة بالله وتوكل عليه» [2] .

استحباب الذبح للضيف

عن جابر بن عبد الله τ قال: قال رسول الله ρ: «من ذبح لضيفه ذبيحة كان فداه من النار» [3] .

قلت: يغني عنه حديث أبي الهيثم : أنه ذبح لهم عناقا أو جديا فأتاهم بها فأكلوه» [4] .

---

(1) انظر "الاختيارات" للدمشقي (245).

(2) أخرجه أبو يعلى برقم (1822) والترمذي برقم (1817) وأبو داود برقم (3925)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة (ج3/ 281).

(3) انظر "الجامع الكبير" رقم (278) وهو موضوع كما حكم العلامة الألباني بالوضع، وانظر "ضعيف الجامع" رقم (5591).

(4) أخرجه الترمذي في "الشمائل المحمدية" برقم (2370) وحسنه العلامة الألباني كما في "مختصر الشمائل المحمدية" (79) ط/ المكتبة الإسلامية.

باب ما جاء في خلع الضيوف نعالهم عند الأكل

عن أنس τ قال: قال رسول الله ρ: «إذا وضع الطعام فخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم» [1] . قلت: وهذا الحديث لا يصح فلا ينبني عليه حكم.

باب جواز إطعام الضيف وجبة واحدة في اليوم عند الإعسار

عن أبي ذر τ قال: قال رسول الله ρ: « إني أرى صاحبيك حسنا الحال، كم تطعمهما كل يوم من وجبة، قال: وجبتين، قال: فلو كانت واحدة» [2] .

باب استحباب ضيافة الصالحين

عن أبي سعيد الخدري τ أن النبي ρ قال: «لا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي» [3] .

عن الضحاك عن النبي ρ قال: «اصب بطعامك من تحب في الله» [4] .

---

(1) أخرجه الدارمي برقم (2125)، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" برقم (3226) وأخرجه الحاكم (ج4/ 119) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله، قلت: أحسبه موضوعاً وإسناده مظلم وموسى تركه الدار قطني.

(2) أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج4/ ص233) مطولا، وهو في "الجامع الصحيح" للشيخ مقبل رحمه الله (ج4/ ص250) ط/ دار الآثار.

(3) أخرجه أبو داود (4832) والترمذي (2395) والحاكم في مستدركه برقم (1169) وضعفه الشيخ مقبل رحمه الله كما في "غارة الأشرطة" (494) المكتبة الأثرية.

(4) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان (197ـ 233) ، ابن المبارك في الزهد (7124) وذكره السيوطي في "الجامع الصغير" رقم (1079) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله كما في "ضعيف الجامع" رقم (982).

عن جرير بن عبد الله τ قال: قال رسول الله ρ: «وإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» [1].

قال المروذي: سُئل أبو عبدالله (يعني الإمام أحمد) عن قول النبي ρ: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه» قال: نعم هكذا يُروى، قلت: يا أبا عبدالله الرجل السوء والرجل الصالح في هذا واحد؟ قال: لا، قلت: فإن كان رجل سوء يكرمه؟ قال: لا[2].

ويغني عن هذه الأحاديث : حديث أبي الهيثم الذي تقدم ذكره حين ضيف رسول الله وأصحابه، وهو حديث صحيح .

باب ما جاء أنه لا يأكل الضيف الطعام حتى يأكل صاحب الضيافة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم الناس في الطعام الإمام أو رب الطعام أو خيرهم» [3].

عن عمار بن ياسر τ قال: «كان رسول الله ρ لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة التي أهديت له بخيبر» [4].

---

(1) أخرجه ابن حجر في "مختصر الزوائد" مسند البزار برقم (1667) وضعفه شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله كما في "تحقيقه على إصلاح المجتمع" (ص582) ط/ دار العاصمة.

(2) انظر "الآداب الشرعية" (ج1/ ص311) ط/ دار الكتب العلمية.

(3) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (3/ 601) وهو منكر انظر الضعيفة (6281).

(4) رواه البزار برقم (2865) وانظر مجمع الزوائد (5/ 17) ط/ دار الفكر. قلت: فيه عنعنة ابن إسحاق

باب استئذان الضيف عند إرادة الخروج

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ: «إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقومنَّ حتى يستأذن» [1].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: فالحديث تنبيه على أدب رفيع وهو أن الزائر لا ينبغي أن يقوم إلا بعد أن يستأذن المزور، وقد أخل بهذا التوجيه النبوي الكريم كثير من الناس في بعض البلاد العربية فتجدهم يخرجون من المجلس بدون استئذان وليس هذا فقط بل وبدون سلام أيضاً، وهذه مخالفة أخرى للأدب الإسلامي [2].

فائدة: قال المروذي: كنا عند أبي عبدالله إذا أراد أن يقوم يضع يده على فخذه مرتين أو ثلاثاً، فكنت ربما غمزت بعض أصحابنا فأقول: قم فإنه يريد أن يقوم [3].

باب الأيمن فالأيمن

عن أنس τ أن النبي ρ أُتي بلبنٍ قد شُيب بماءٍ وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن» [4].

ويزيد بن الحوتكية، قال ابن حجر في "التقريب": مقبول، وأيضاً في بعض سنده جهالة، وقد قال البزار: لا نعلمه يُروى عن عمار إلا بهذا الإسناد فالحديث ضعيف.

(1) وأبو داود برقم (5208) والترمذي (2/ 118) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (1007) وأبو يعلى في مسنده (1/ 306) وحسنه العلامة الألباني كما في الصحيحة رقم (182).

(2) انظر "الصحيحة" رقم (183).

(3) "الآداب الشرعية" (1/ 313) ط/ دار الكتب العلمية.

(4) أخرجه البخاري برقم (5619) ومسلم برقم (124) وجاء نحوه عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن

عن ابن عباس τ قال: كان رسول الله ρ إذا سقي قال: «ابدؤا بالكبير» [1].

عن ابن عمر τ قال: قال رسول الله ρ: «أمرني جبريل أن أقدم الأكابر» [2]

قال المباركفوري: وقد يعارض حديث أنس المذكور في الباب وحديث سهل يعني الذي أشار إليه في الباب حديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة كبر كبر، وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال: كان رسول الله ρ إذا سقي قال: «ابدؤا بالكبير» ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساويين إما بين يدي كبير أو عن يسارهم كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم.

فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن ويخص بالعموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير [3].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ويؤخذ من عرف الناس في صب القهوة عن العلماء نوع فتوى كونه لا يراعي الأيمن بكل حال، وليس عندنا عادة أنهم يبدؤن باليمين في القهوة فهو قاسم فيقسم على حسب الهيئة والشكل فيمن يقسم عليهم، فهنا يعمل بـ «كبر كبر». وأما حديث «الأيمن فالأيمن» فهو في الفضلة [4].

عمر وعبد الله بن بسر.

(1) أخرجه أبو يعلى (4/ 315) وهو في "الجامع الصحيح" للشيخ مقبل رحمه الله (4/ 271) ط/ دار الآثار.

(2) رواه أبو بكر الشافعي في "الفوائد" (9/ 97) وأبو نعيم في "الحلية" (8/ 174) بسند صحيح.

(3) انظر "تحفة الأحوذي" (5/ 665).

(4) انظر "فتاوى ورسائل" (9/ 264).

باب السمر مع الضيف

عن عبدالرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وإن رسول الله ﷺ قال مرة : «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس» أو كما قال وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله ﷺ وسلم بعشرة وأبو بكر بثلاثة قال فهو وأنا وأبي وأمي - ولا أدري هل قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر - قال وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك ؟ قال أو ما عشيتهم ؟ قالت أبوا حتى تجيء قد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت أنا فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا وقال والله لا أطعمه أبدا قال فايم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر قال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا ؟ قالت لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فأكل منها أبو بكر وقال إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فأصبحت عنده قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل إلا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون أو كما قال» [1] .

---

(1) أخرجه البخاري (6139) ومسلم (5366).

باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله

عن أنس رضي الله عنه قال : دخلت مع النبي ﷺ على غلام لـه خيـاط فقـدم إليـه قصعة فيها ثريد قال وأقبل على عمله قال فجعل النبي ص يتتبع الدباء قال فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه قال فما زلت بعد أحب الدباء» [1] .

قال ابن حجر : أشار رحمه الله بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مـع المدعو [2] .

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمن يضيف

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسـول الله ﷺ ليضـيفه فلـم يكـن عنده ما يضيفه فقال: «ألا رجل يضيف هذا، رحمه الله » [3] .

باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة

عن أنس رضي الله عنه : أن أم سليم أمه عمدت إلى مد من شعير جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكـة عنـدها ثـم بعثنـي إلى النبـي ﷺ فأتيتـه وهـو في أصـحابه فدعوته قال: «ومن معي» . فجئت فقلت إنه يقول: ومـن معـي ؟ فخـرج إليـه أبـو

---

(1) أخرجه البخاري (5435) .

(2) «الفتح» (9/ 695) .

(3) أخرجه البخاري (3798)، ومسلم (2054) .

طلحة قال يا رسول الله إنما هو شيء صنعته أم سليم فدخل فجيء به وقال: « أدخل علي عشرة » . فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال: « أدخل علي عشرة » . فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال « أدخل علي عشرة » . حتى عد أربعين ثم أكل النبي ﷺ ثم قام فجعلت أنظر هل نقص منها شيء» [1] .

غرفة الضيافة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن زكاة الرجل في دار أن يجعل فيها بيتا للضيافة» [2] .

ويغني عنه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله قال: «فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف ورابع للشيطان» [3] .

ووجه الدلالة أنه إذا كان يستحب له أن يتخذ فراشا للضيف فمن باب أولى أن يجعل غرفة للضيف .

---

(1) أخرجه البخاري (5450) .

(2) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قرى الضيف» والبيهقي في «الشعب» (9627) وفيه بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية وقد عنعن .

(3) رواه مسلم برقم (2084).

باب الأخطاء والمحدثات حول الضيافة

1 -امتناع الضيف على المضيف إذا أراد أن يحسن إليه، قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل الطعام وتكثيره وغير ذلك من أموره إلا أن يعلم أن يتكلف ما يشق عليه حياءً منه فيمنعه برفق، ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذرٌ أو غرض في ذلك لا يمكنه إظهاره [1].

2- عدم نية الاقتداء بالسنة في الإجابة إلى الدعوة بل مجرد حاجة طعام، قال ابن الجوزي رحمه الله: وينبغي أن لا يقصد بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل بل ينوي فيه الاقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن، وينوي صيانة نفسه عمن يسيء به الظن [2].

3- أن يقترح بعينه غير أن يسأل، قال ابن الجوزي رحمه الله: ومن آداب الزائر أن لا يقترح طعاماً بعينه وإن خيّر بين طعامين اختار الأيسر- إلا أن يعلم أن مضيفه يسر- باقتراحه [3].

4- وكذلك منها إكثار النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام.

قال ابن الجوزي رحمه الله:

ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام فإنه دليل منه على شره.

---

(1) انظر "شرح صحيح مسلم" (18/ رقم 1413) ط/ دار الفكر .

(2) انظر الآداب الشرعية (3/ 141) ط/ كتب العلمية .

(3) انظر نفس المرجع .

5- من الأخطاء الاشتغال بالمستحب عند حضور الضيف .

قال ابن القيم رحمه الله: والأفضل في وقت حضور الضيف مثلاً القيام بحقه والاشتغال به عن ورد المستحب [1] .

6- من الأخطاء إكثار النظر إلى وجوه الآكلين وإضحاك الآكلين حتى يشرق أحدهم على ما يأكله. قاله ابن مفلح نقلاً عن عبد القادر [2] .

7- قال الشيخ الألباني رحمه الله: وإن ما يؤسف له أن قومنا بدأوا يتأثرون بأروبا في طريقة حياتها ما وافق الإسلام منها وما خالف، فأخذوا لا يهتمون بالضيافة ولا يلقون لها بالاً اللهم إلا ما كان منها في المناسبات الرسمية ولسنا نريد هذا بل إذا جاءنا أي صديق مسلم وجب علينا نفتح له دورنا وأن نعرض عليه ضيافتنا، فذلك حق له علينا ثلاثة أيام كما جاء في «الأحاديث الصحيحة» [3] .

8- عدم تقديم أحسن الطعام عند صاحب الضيافة للضيف، وقال البيحاني رحمه الله: ولا ينبغي أن يستأثر بخير ما عندك من البر واللحم والسمن والعسل وتقدم لضيفك الجاف الناشف والخبز بغير إدام أو ما تعافه أنت وأهلك من رديء الطعام.

وسُئل الأوزاعي رحمه الله عن رجل قدم إلى ضيفه الكامخ وزيتون وعندهم اللحم العسل والسمن، فقال: لا يؤمن هذا بالله ولا باليوم الآخر. يشير إلى ما في الحديث «من

---

(1) انظر "تفسير القيم" لابن القيم (9) ط/ ابن الهيثم

(2) انظر "الآداب الشرعية" (3/ 140) ط/ الكتب العلمية .

(3) انظر (1/ 111) .

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» [1].

9- من الأخطاء ما قاله صاحب التعليق الصبيح:

وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطف بعده وهو خلاف السنة، فإنه حيلة في استكثار الأكل، ويستحب أن يقدم جميع الألوان دفعة أو يخبر بما عنده [2].

10- من الأخطاء الإلحاح في تناول الطعام للضيف، قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في تناول الطعام للمدعو إذا امتنع فإن كلا الأمرين جائزٌ، فإذا ألزمه بما لا يلزمه كان نوع المسألة المنهي عنه [3].

11- من الأخطاء ما حذر منه البيحاني رحمه الله بقوله: وعلى الضيف أن يكون خفيفاً لطيفاً يباشر أعماله بنفسه ولا يشغل مضيفه عن أعماله ولا يكلفه فوق طاقته ولا يتأفف من طعام قُدم إليه، ولا يترفع عن مكان أعد له وأنزل فيه، ولا يعيب شيئاً مما يراه أو يسمعه، ولا يتجسس أخبار الدار، ولا يتحكم بالحاشية والأطفال والخدم، ولا يطيل الإقامة حتى يمل أو يحرج صاحب المنزل، ولا يقول إلا خيراً، ولا يفعل إلا فعل الكرام الذين يشكرون الصنيع [4].

12- عدم الاعتذار لمن لم يقم بالضيافة أو قصر فيها فإن رسول الله ρ قال: «اتقوا

---

(1) انظر "إصلاح المجتمع" (265) دار العاصمة.

(2) (4/ 487).

(3) انظر "الاختيارات" (241).

(4) انظر "إصلاح المجتمع" (266) ط/ دار العاصمة.

النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة» أي: من الكلمة الطيبة الاعتذار [1].

13- عيب صاحب الضيافة طعامه أمام الضيف، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: تقليل الطعام أو نحو قصرنا ووضعنا طعاماً معيباً ونحو ذلك وكله مكروه [2].

14- من الأخطاء اعتقاد بعض الناس أن لابد للضيف أن يمدح الطعام قال الشيخ محمد بن إبراهيم: كفاية عن ذلك الدعاء مثل ما في الأدعية التي جاءت في الأحاديث[3].

15- من الأخطاء استعمال الكذب في الضيافة، قال البيهقي رحمه الله: هذا يدل على ترك الصنع مع الناس وعلى استعمال الصدق معهم في الضيافة وغيرها خلاف ما عليه بعض الناس من التصنع بالكذب [4].

16- من الأخطاء عمل بعض الناس بالحديث «البشاشة خير من القرى» قال السخاوي: لا أعرفه [5].

وقول الجاحظ:

من قابلني ضاحكاً ولم يضيفني فكأنه أضافني الدهر كله [6]

---

(1) أخرجه البخاري برقم (1413) ومسلم (1016).

(2) انظر "فتاوى ورسائل" (9/ 265).

(3) انظر «فتاوى ورسائل» (9/ 265).

(4) انظر "شعب الإيمان" (12/ 130).

(5) انظر "المقاصد الحسنة" (292).

(6) انظر "منتقى الفوائد" لفيصل الحاشدي (100).

17- من الأخطاء عدم محبة الضيافة قد تقدم أنها من هدي الأنبياء، وقد قال شقيق البلخي: ليس شيء أحب إليَّ من الضيف لأن رزقه على الله وأجره لي [1] .

18- ومن الأخطاء عدم تأدب الضيف عند الأكل، قال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله: من الأدب عدم الشره في الأكل فقد كان النبي ρ يأكل بثلاثة أصابع [2] .

19ـ انزعاج صاحب الضيافة عند استئذان الضيف، وتأخير الطعام، وعدم إخبار الضيف عن تخلفه عن الإجابة قبل الميعاد [3] .

---

(1) انظر "السير" (9/ 315).

(2) «الأربعون الحسان» .

(3) انظر «جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب» (183) دار البصيرة.

الفهرس

مقدمة الشيخ العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله 2

المقدمة 3

باب تعريف الضيف 4

باب مشروعية الضيافة 5

باب حكمة الضيافة 5

باب وجوب إكرام الضيف 6

باب فضل الضيافة 7

باب ما جاء في إكرام الضيف 10

باب تعجيل القرى وجودته..... 10

باب تقاصي الضيفان بالأكل..... 12

باب لا يعيب الضيف الطعام 13

باب انصراف الضيف عقيب الأكل..... 14

باب إذا لم يعطَ الضيف حقه من الضيافة له أن يطالبه 14

باب استقبال الضيف بطلاقة الوجه..... 16

باب إذا رأى الضيف منكراً رجع 17

باب جواز ضيافة الكافر 18

باب استحباب المدح والثناء على الضيف، وعلى صاحب الضيافة..... 19

باب ما يستحب من اتخاذ الفراش للضيف..... 20

باب ما جاء في استحباب تشييع الضيف إلى باب الدار 20

باب شكر صاحب الضيافة 21

باب ما يدعو الضيف لمن أكل من طعامه 21

باب حق الضيف 22

باب الفطر للضيف وصاحب الضيافة..... 22

باب إيثار الضيف..... 24

باب صنع الطعام والتكلف للضيف بما يقدر عليه 26

باب مؤاكلة الضيف 27

باب الضيافة على أهل الوبر وعلى أهل المدر 28

باب أدب الضيف 30

باب عدم إحراج صاحب الضيافة بعد ثلاثة أيام إلا بإذنه 31

باب متى يجب المبيت على صاحب الضيافة 31

باب صاحب الضيافة آخرهم شرباً وأكلاً..... 32

باب يستحب الضيافة ثلاثة أيام..... 33

باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف..... 34

باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع 34

باب خدمة الرجل الضيف بنفسه 35

باب جواز سؤال الضيف عن الطعام الذي قدم إليه 35

باب جواز كلام الضيف في عرض صاحب الضيافة إذا لم يُعط حقه 36

باب أول من ضيف الضيف 36

باب استحباب إجابة الضيافة..... 37

باب كراهية القران إلا بإذن صاحب الضيافة..... 37

باب ما جاء في جواز ضيافة المريض..... 38

استحباب الذبح للضيف..... 38

باب ما جاء في خلع الضيوف نعالهم عند الأكل 39

باب جواز إطعام الضيف وجبة واحدة في اليوم عند الإعسار 39

باب استحباب ضيافة الصالحين 39

باب ما جاء أنه لا يأكل الضيف الطعام حتى يأكل صاحب الضيافة 41

باب استئذان الضيف عند إرادة الخروج 41

باب الأيمن فالأيمن..... 42

باب السمر مع الضيف 43

باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله..... 45

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمن يضيف..... 45

باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة 45

غرفة الضيافة..... 46

باب الأخطاء والمحدثات حول الضيافة 47

الفهرس..... 52